قرار محكمة النقض

رقم 3/122

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/23877

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 **من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.**

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (س.د) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/6/10 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/5/30 في القضية عدد: 2019/2645/892 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (ط.م) من أجل هتك عرض قاصر نتج عنه افتضاض، بعد استبعاد ظرف العنف، بسنتين حبسا نافذا، وبأدائه لها تعويضا قدره 30000 درهم، والتصريح من جديد ببراءته من ذلك، وبعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا سقط طلبه. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني، ولم تودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض في 2019/11/14.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعنة أعلاه وتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** مصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض